والقشر بالكسر غشاء الشي خلقة او عرضا كما في القاموس وبيع ثمرة لم تبد من البدو بالتشديد صلاحها
اي لم تظهر صيرورتها منتفعا بها بان يأكلها حيوان وقيل انه لا يصح والصحيح هو الاول كما في الكافي وغيره
فلو بيع مثل ورد الكمثرى صح اوراقه جاز تبعا عند الكل وفيه اشارة الى البيع قبل الظهور لم يصح كما لو
اشترى ثمار بستان يقال بالفارسية برباغ وبعضها لم يخرج وافتى الفضلي وغيره بجوازه بتبعية
الموجود اذا كان اكثر من المعدوم ولو بيع الاشجار ايضا حتى يحدث الباقي على ملك المشتري جاز عند الكل
ولو لم يرض البائع اشترى الموجود ببعض الثمن واخر البيع في الباقي الى وقت وجوده الكل في المحيط
او قد بدا صلاحها وصارت منتفعة وعظمت وانما ذكره وان كان السابق مشيرا اليه لفائدة ستعلم
واعلم ان النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من سائر الكواكب ويجب على المشتري في الحال قطعها
اي قطع ثمرة ولو بدا صلاحها فان تركت بامره بغير شرط جاز وطاب الفضل وبغير امره تصدق بالفضل
الا اذا تناهت او استاجر شجرها ولو باطلة لانها غير معتادة كما في الاختيار وشرط تركها على الشجر
والرضى به يفسد البيع عندهما وعليه الفتوى كما في النهاية ولا يفسد عند محمد ان بدا صلاح بعض وقرب
صلاح الباقي وعليه الفتوى كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه اذا باع بشرط القطع جاز كما اذا باع نصف
الزرع من شريكه كما في المحيط وانه لو باع من غير شريكه نصيبه من سطح لا يجوز وان رضي شريكه فينبغي
ان يشتري كلها منه ثم يفسخ في النصف كاستثناء قدر معلوم كالنصف والصاع والحبة لان الباقي
مجهول وزنا ومشاهدة ولم يفسد في ظاهر الرواية كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لو باع رطلا صح لا استثناء
القليل من الكثير كما في الكرماني فصل صح خيار الشرط اي الاختيار للفسخ والاجازة بسبب شرط
ولو بعد البيع فالخيار اسم من الاختيار والاضافة كصلوة الظهر ويجوز ان يكون كصلوة الاولى اي الخيار المشروط
او بوجود قطعة اي الشرط الذي يوجب الخيار لكل منهما اي البائع والمشتري منفردا ولهما جميعا وفيه اشعار
بانه لا يختص بالبيع الصحيح ولا يجري في الصرف والسلم حتى لو شرط بطل كما يأتي ثلثة ايام بالنصب على الظرف
او بالرفع على الابتداء والخبر هو الظرف المقدم ويجوز ان يكون مبتدأ على حد قوله تعالى ومنهم دون ذلك فيكون
من قبيل الحذف واقل منها لا يجوز التوقف او الفساد كما يأتي اكثر منها عنده وهو الصحيح واما عندهما فيجوز
بشرط التعيين كما في المحيط ولو جعل الخيار مجرورا للمتعاقدين لكان شاملا للاجارة والكتابة والقسمة
والصلح عن المال والرهن والخلع وغيرها كما في العمادي الا انه اي البيع بشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام يجوز
اي يرتفع التوقف او الفساد عنده على تخريج الخراسانية او العراقية والاول اوجه كما في النهاية ان اجاز
البيع في الثلاث من الايام فذكر الثلث في التمييز وفيه تسامح فانه لو اجاز في الليل الرابع جاز ولو دخل في الرابع
بلا اجازة فقد تقرر الفساد وكما قال اهل خراسان والكلام يشير الى انه لو لم يكن الخيار موقتا لم يكن الاجازة في الثلث
وقد جاز عند الكل وكذا بعده عندهما خلافا لزفر وعن ابي يوسف اذا شرط الخيار يوما بعينه جاز كما في المحيط وغيره

ولو

وكذا اي مثل خيار الشرط في الصحة ان شرط انه اي المشتري ان لم ينقد اي لم يعط البائع الثمن مفعول الشرط اي
ثمن العبد مثلا الى ثلثة ايام او اقل او اكثر منها فلا بيع بينهما ويسمى خيار النقد فان العقد في الاولين
جائز عند الثلثة وفي الثالث فاسد عنده يرتفع بالنقد قبل مضي اليوم الثالث على تخريج العراقية وموقوف
بلا نعقد اذا مضى اليوم الثالث على تخريج الخراسانية كما في المحيط فلا ينفسخ العقد وهو الصحيح وكذا لو اعتقه المشتري
وهو في يده ينفذ عتقه ولو كان في يد البائع لا ينفذ واما عندهما فجائز كما في السطر وفيه اشارة الى انه لو لم يبين
الوقت اصلا او بين مجهولا كالايام فقد فسد كما في الذخيرة ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه بالاتفاق مع خياره
فيخرج الثمن عن ملك المشتري بالاتفاق ولا يدخل في ملك البائع عنده وهو يدخل عندهما فهلكه بالضم اسم ومصدر
اي هلاك المبيع في يد المشتري مدة الخيار يكون ضمانه بالقيمة في القيمي وبالمثل في المثلي وعن ابي الفضل في المثلي
كالمقبوض على سوم الشراء اي للمشتري فالاضافة للبيان والسوم من المشتري الاستيام ومن البائع العرض
على البيع مع بيان الثمن كما في المغرب فالتفسير بالعرض على البيع لا ينبغي من وجهين احدهما انه من البائع
وما نحن فيه من المشتري والثاني الاكتفاء بالمعنى الاثري لو قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب
بها فهلك لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كما في النهاية ويخرج
المبيع عن ملك البائع مع خيار المشتري فلا يخرج الثمن عن ملكه بالاتفاق والاصل ان البدل الذي من جانب من له الخيار
لا يخرج عن ملكه فهلكه اي المبيع في يده اي المشتري يكون بالثمن كتعيبه اي كصيرورة المبيع ذا عيب في يده بفعله
او بفعل اجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية كما في الكافي والمراد عيب لا يرتفع في مدة الخيار كقطع اليد واما فهو
على خياره كما في النهاية فاذا تعيب بطل خياره وعليه الثمن لكن لا يملكه اي المبيع الخارج عن ملك البائع
المشتري وهذا عنده واما عندهما فيملكه المشتري والتعويل على الاول لان كون الشي مملوكا بلا مالك غير مشروع
في الجملة كتركة مستغرقة بالدين كما في النهاية وكذا المشتري باقيم الكعبة والمسجد له ولذا وجب الشفعة كما في النظم
فاذا لم يملكه عنده فلا يثبت احكام الملك في مدة الخيار كعتق قريبه اي لا يعتق ذو رحم محرم منه اذا اشتراه
بالخيار لانه لا يملكه وكذا كعتق مشترى بالخيار اذا حلف المشتري ان ملكته فهو حر وكفساد النكاح اذا اشترى
زوجته بالخيار وكالاخراج عن الاستبراء اذا حاضت المشتراة في مدة الخيار وكالهلاك على المشتري بالخيار اذا اودع
عند البائع بعد القبض فانه لا يثبت هذه الاحكام عنده وثبت عندهما وعن ابي يوسف اذا اشترى عبدا على انه
بالخيار لم يجبر البائع على دفع العبد الى المشتري ولا المشتري على دفع الثمن اليه ولو دفع احدهما يجبر الآخر كما في المحيط
والفسخ اي فسخ العاقد لعقد الخيار بان يقول احدهما فسخت هذا البيع او تركته كما هو الشايع في لا يعمل في دفع العقد
الا ان يعلم صاحبه فلا يشترط حضوره ولا رضاه ولا القضاء عليه في المدة للخيار فلا يعمل ان علم بعدها فان
فسخ فيها ولم يعلم صاحبه فهو موقوف عند الطرفين وفي رواية عن ابي يوسف وعنده يعمل به والعلم كاف كما في المحيط ولو اختفى
صاحبه في الايام الثلثة فان طلب [illegible] ان ينصب عنه خصما [illegible] خيار زفر بن [illegible]

خيار النقد

السوم